Journal of Anbar University for Law and Political Sciences
مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية
P. ISSN: 2706-5804 E.ISSN: 2075-2024
Volume 14- Issue 1- June 2024 المجلد ١٤- العدد ١ –حزيران٢٠٢٤

The role of women in the rules of attribution related to marriage and its effects

[1] Assistant Professor .Zana Ismail Aziz[2] Sana Jumaa Hassan
[1] Kirkuk University/ Faculty of Law and Political Science
Department of Law

Abstract:

The marital bond is an important legal bond, and it plays a major role in creating a harmonious and harmonious society. Because it is based on religious foundations and social customs, and the Iraqi legislator and comparative legislation were keen on this subject, so they established special attribution rules for the marital bond since its conclusion and the effects resulting from it, especially the Iraqi Civil Law as well as the Personal Status Law, and in the same direction the comparative Arab laws.

He organized special rules regarding the substantive and formal conditions for contracting and ending a marriage, and granted an Iraqi woman married to a foreigner a legal status in applying her law, but a foreign woman married to an Iraqi is deprived of this privilege. He gave privilege to the husband's nationality law in the effects of marriage and ignored the wife's law, meaning it was not applied. The principle of equality between spouses and this is considered arbitrary by the Iraqi legislator, and these and other cases related to the subject of the study were researched in detail to reach legislative treatments that are applicable in reality through an analytical, original and comparative approach with Egyptian and Tunisian law and a statement of the extent to which women enjoy their legal status in light of this. Laws.

1: Email: dr.zanasmail@uokirkuk.edu.iq
2: Email: Hemnsana136@gmail.com

DOI 10.37651/aujlps.2024.146337.1172

Submitted: 24/3/2024
Accepted: 10/4/2024
Published: 1/06/2024

Keywords:
Women
Attribution
marriage.

©Authors, 2024, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

دور المرأة في قواعد الاسناد المتعلقة بالزواج واثاره

[١] أ.م.د. زانا اسماعيل عزيز [٢] سناء جمعة حسن
[١] جامعة كركوك/ كلية القانون والعلوم السياسية / قسم القانون

الملخص:

الرابطة الزوجية تعدّ من الروابط القانونية المهمة، ولها دور كبير في إنشاء مجتمع متجانس ومتناغم؛ لأنها تقوم على الأسس الدينية والعادات الاجتماعية، وحرص المشرع العراقي والتشريعات المقارنة على هذا الموضوع فوضعوا له قواعد إسناد خاصة بالرابطة الزوجية منذ إبرامها والآثار المترتبة عليها خاصة القانون المدني العراقي وكذلك قانون الاحوال الشخصية وبنفس الاتجاه القوانين العربية المقارنة.

فقد نظم قواعد خاصة بالشروط الموضوعية والشكلية لعقد الزواج وانتهائه، ومنح للمرأة العراقية المتزوجة من أجنبي مركز قانوني في تطبيق قانونها، ولكن المرأة الأجنبية المتزوجة من العراقي محرومة من هذه الامتياز، وأعطى امتياز لقانون جنسية الزوج في آثار الزواج وغفل قانون الزوجة، أي أنَّه لم يطبق مبدأ المساواة بين الزوجين وهذا يُعدّ تعسفاً من قبل المشرع العراقي، وإنَّ هذا الحالات وغيرها المتعلقة بموضوع الدراسة تم البحث في مفاصلها للوصول إلى معالجات تشريعية قابلة للتطبيق في الواقع من خلال منهج تحليلي وتأصيلي ومقارن مع القانون المصري والتونسي وبيان مدى تمتع المرأة بمركزها القانوني في ظل هذا القوانين.

الكلمات المفتاحية:

المراة ، الاسناد ، الزواج.

المقدمة

اولاً: المدخل التعريفي للدراسة

يهتم القانون الدولي الخاص في حقوق المرأة بتحديد قواعد الإسناد لاسيما في الموضوعات المتعلقة بالزواج والانفصال والآثار المترتبة عليهم، فإنَّ تجسيد وتحقق مبدأ المساواة بين الزوجين في تطبيق كلا الزوجين للقانون وإن كان له أهمية في القوانين الأخرى، ولكن تزداد أهميته في القانون الدولي الخاص؛ لأنه لا يتعامل مع القضايا الوطنية فقط وإنما اختص بوضع القواعد الخاصة التي تعالج التنازع الذي يحدث في القوانين الأخرى.

وعليه سوف أبين دور المرأة في تنازع القوانين الخاصة بالمسائل المتصلة بالزواج من حيث بيان الشروط الموضوعية والشكلية للزواج والآثار الشخصية والمالية المترتبة عليه، وقواعد الإسناد الخاصة بانتهاء الزواج، والآثار المترتبة عليه ومن أهمها النفقة، ومدى تطبيق القانون للمرأة في هذه المسائل، وكذلك توافق هذه القواعد وانسجامها مع مبدأ المساواة بين الزوجين، وانسجامها مع الدستور العراقي الجديد والاتفاقيات الدولية المنظمة للمسائل المتعلقة بالزواج.

ثانياً: إشكالية الدراسة:تكمن مشكلة الدراسة في بيان ماياتي:-

بيان مدى دور المرأة وتحديد مركزها القانوني في ظل تطبيق قواعد الإسناد الخاصة بالزواج وفي الطلاق، وهل طبق المشرع العراقي مبدأ المساواة بين الزوجين في هاتين المسائلتين والآثار المترتبة عليهما؟

ثالثاً: أهمية الدراسة:تأتي أهمية دراستنا من خلال كون المرأة جزءاً من كيان المجتمع الذي لا ينفصل عنها بأي حال من الأحوال، وكما أنَّ المرأة تعدّ مرآة المجتمع وهي التي تعكس مدى تقدمه، وتطوره، بقدر مراعاة المجتمع لحقوقها ومساندتها بارتقائها بأجياله، وحقوق المرأة ليست قضية إنسانية فقط، بل إنها قضية وطنية تتصل في مختلف المجالات السياسية والفكرية والاقتصادية....، ولأنها تحتل أبرز مكانة في المجتمع على مختلف الأصعدة، ولأنها لا تقل أهمية عن أهمية الرجل فكل منهما فرداً من أفراد المجتمع ولا يجوز التمييز بينهم بسبب الجنس، ومن هنا تأتي أهمية الدراسة للبحث عن المركز القانوني للمرأة في تنازع القوانين الخاصة بالزواج والطلاق، وحظر جميع الأمور التي تتعلق بتمييزها عن الرجل، ومدى مواكبتها مع ما جاءت به (اتفاقية سيداو).

رابعاً: الهدف من الدراسة

- تهدف هذه الدراسة إلى بيان دور المرأة في تطبيق قانونها في القواعد الإسناد الخاصة بمسائل الزواج والطلاق، والميراث والوصية، وإن كل تمييز بسبب الجنس يتعارض مع المبادئ الدستورية وهذا المبدأ هو (عدم التمييز بين المواطنين بسبب الجنس).
- كما تهدف هذه الدراسة إلى مدى توافق النصوص التشريعي مع (اتفاقية سيداو) التي بذلت جهوداً للنهوض بواقع المرأة.
- اقتراح بعض الحلول والتوصيات لتجسيد دور المرأة فيما يتعلق بالمساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بالمراكز القانونية المتساوية في المسائل الجنسية وفي القواعد الإسناد الخاصة بالزواج والطلاق، واحترام مبدأ عدم التمييز بينها وبين الرجل.

خامساً: تساؤلات الدراسة:

١- هل التشريعات العراقية أعطت للمرأة العراقية حقوقها في مسائل تنازع القوانين؟

٢- هل واكب المشرع العراقي التطورات العالمية في مسائل حقوق المرأة في التنازع القوانين؟

٣- هل التشريعات الحالية العراقية كافية للمساواة بين المرأة والرجل في مجال تنازع القوانين.

سادساً: منهجية ونطاق الدراسة:

اعتمدتُ في هذه الدراسة على المنهج التحليلي المقارن، وذلك من خلال تحليل نصوص القانونية بخصوص موضوع الدراسة في القوانين العراقية ومقارنتها بالقوانين المصرية والتونسية، وتم اختيار تلك الدول، كونها أعطت للمرأة مركزاً قانونياً أفضل في التنازع القوانين، وكذلك تحليل الآراء فقهية، وبيان مدى دور المرأة في قواعد الإسناد المتعلقة بالزواج والطلاق، وكذلك اتبعتُ المنهج المقارن بسبب عدم تنظيم المشرع العراقي لمسائل القانون الدولي الخاص، فإنَّي على اعتمدتُ على القواعد العامة في القانون المدني العراقي من خلال البحث عن قواعد الإسناد المتعلقة بالزواج والطلاق، ومقارنتها بالقانون المدني المصري رقم(١٣١) لسنة ١٩٤٨، والقانون الدولي الخاص التونسي رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٨.

أما بخصوص نطاق الدراسة سوف تقتصر على المركز القانوني للمرأة في تنازع القوانين؛ لأنه أكثر مسائل الذي تكون للمرأة دور فيها.

وفي هذا الفصل سأبين قواعد الإسناد الخاصة بإبرام وانتهاء عقد الزواج والآثار المترتبة عليهم، كل ذلك لمعرفة مدى منح دور للمرأة وتحديد مركزها القانوني عند تطبيق هذه القواعد، عليه سأقسم هذا الفصل الى المبحثين، وأبين في المبحث الأول دور المرأة في إبرام عقد الزواج، وسأتكلم في المبحث الثاني عن دور المرأة في انتهاء عقد الزواج وآثاره.

I. المبحث الأول

دور المرأة في قواعد الإسناد في مسائل إبرام عقد الزواج

إنَّه الرابطة الزوجية تعدّ من الروابط القانونية المهمة، ولها دور كبير في إنشاء مجتمع متجانس ومتناغم؛ لأنها تقوم على الأسس الدينية والعادات الاجتماعية، وحرص المشرع العراقي والتشريعات المقارنة على هذا الموضوع فوضعوا له قواعد إسناد خاصة بالرابطة الزوجية منذ إبرامها والآثار المترتبة عليها[١].

إذا تم إبرام عقد الزواج وكان أحد طرفيه أجنبياً فمن الضروري توفر شروط خاصة، وشرعَّتْ قوانين أغلبية الدول إلى وضع قواعد إسناد متعدد خاصة لعقد الزواج، الهدف منها تحديد القانون الواجب التطبيق على الموضوع الذي أثير النزاع بشأنه، وهذا ما سار عليه المشرع العراقي والتشريعات المقارنة، فقد نظم بمجموعة من قواعد الإسناد تختص كل منها بجانب من جوانب الزواج، منها ما يعالج إبرام العقد وشروطه، ومنها ما يتعلق بالآثار المترتبة عنه.

والشروط الواجب توافرها في عقد الزواج هي شروط موضوعية وشكلية، مما يجب وضع قواعد إسناد خاصة بكل نوع من هذين الشرطين، وإنَّ قواعد الإسناد الخاصة بالشروط الموضوعية تختلف عن القواعد الخاصة بالشروط الشكلية، ومسألة تقدير متى يعدّ هذا الشرط من الشروط الموضوعية أو شكلية، هي مسألة تكييف تخضع لقانون القاضي، الذي أخذ بها المشرع العراقي والتشريعات المقارنة.

---

(١) أ.م.د.اركان حيدر عمر، "احكام الزواج المشروط والاثار المترتبة عليه في الفقه الاسلامي مقارنة مع قانون الاحوال الشخصية العراقي (دراسة فقهية مقارنة)"، *مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية*، المجلد ١٢، العدد ٤٦/ج٢، (٢٠٢٣): الصفحات ٤٣٥-٤٥٨ ، ص٤٣٧.

على اساس ذلك أوضح في هذا المبحث قواعد الإسناد الخاصة بالشروط الموضوعية والشكلية للزواج والدور القانوني للمرأة في هذا القواعد، وذلك بتوزيعه على مطلبين أخصص المطلب الأول منه لدور المرأة في قواعد إسناد الشروط الموضوعية للزواج، وسأبين في المطلب الثاني دور المرأة في قواعد إسناد الشروط الشكلية للزواج.

I.أ. المطلب الأول

دور المرأة في قواعد الإسناد(الشروط الموضوعية للزواج)

يقصد بالشروط الموضوعية لعقد الزواج" الشروط اللازمة لإبرام عقد الزواج، والتي يؤدي تخلفها إلى انتفاء الزواج، أو وجوده مع إمكانية إبطاله، لاتصالها بأركان عقد الزواج من تراضٍ ومحل وسبب"[١]. أو أنها " الشروط التي يتوقف وجود الزواج على وجودها، وينعدم في حالة انعدامها، فهي الأسس الجوهرية التي يقوم عليها الزواج"[٢].

وقاعدة الإسناد الخاصة بالشروط الموضوعية للزواج، ما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (١٩) من القانون المدني العراقي على أن "يرجع في الشروط الموضوعية لصحة عقد الزواج إلى قانون كل من الزوجين...."، ويوضح هذا النص أنَّ الشروط الموضوعية للزواج تخضع لقانون جنسية كل من الزوجين، بمعنى قانون الدولة التي ينتمي إليها كل طرف بجنسيته، لأنَّ كل مجتمع يختلف عن الآخر، وبهذا الأمر لا يمكن إنشاء عقد زواج صحيح إلا إذا طبق القانون الشخصي لكل من الزوجين.

والحكمة من إخضاع الشروط الموضوعية إلى" قانون كل من الزوجين"، هي أنَّ عقد الزواج يؤدي إلى خلق رابطة جديدة بين شخصين منفصلين ومستقلين بعضهما عن البعض، وبناءً عليه فمن المنطقي أن يؤخذ في الاعتبار عند إبرام هذه الرابطة قانون كل طرف من الطرفين اللذين يريدان الدخول في هذه العلاقة وبهذا الموقف يمنح للمرأة المركز القانوني نفسه الذي يمنحه للرجل[٣]، وهذا ما أكدت عليه اتفاقية (سيداو) للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الذي نص في المادة (١٦) على أنه " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، وبوجه خاص تضمن، على أساس تساوي الرجل والمرأة: أ- نفس الحق في عقد الزواج، ب- نفس الحق في اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل...."، وجاء موقف المشرع العراقي منسجماً مع ما نصت عليه هذه الاتفاقية.

وليس هناك أي إشكالات عند تطبيق القانون الواجب التطبيق على الشروط الموضوعية، إذا كان الزوجان يحملان جنسية دولة واحدة، ففي هذه الحالة يطبق على الزواج قانون الجنسية المشتركة للزوجين. ولكن يثار الإشكال عندما يريد رجل وامرأة إنشاء عقد زواج فيما بينهما ويحملان جنسية مختلفة، ففي هذه الحالة يشملها حكم الفقرة(١) من المادة(١٩) من القانون المدني العراقي، وهذا الأمر يفرض الرجوع إلى القانون الشخصي

(١) د. أحمد عبدالكريم سلامة، *علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع أصولاً ومنهجاً*، ط١، (المنصورة: مكتبة الجلاء، ١٩٩٦)، ص٢٢٥.

(٢) د. ممدوح عبدالكريم حافظ عرموش، *القانون الدولي الخاص الأردني والمقارن*، ج ١، *تنازع القوانين*، (دار الثقافة لمنشر والتوزيع: ١٩٨٨)، ص٨٩.

(٣) د. فؤاد رياض وسامية راشد، *أصول تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي*،(دار النهضة العربية: بدون سنة النشر)، ص٢٠٠.

لكلا الزوجين، ولكن إذا كان أحد الزوجين عراقياً وقت انعقاد العقد، فيجب تطبيق القانون العراقي وحده وفقاً للفقرة (٥) من المادة(١٩) من القانون المدني العراقي التي تنص على أنه " في الأحوال المنصوص عليها في هذه المادة إذا كان أحد الزوجين عراقياً وقت انعقاد الزواج، يسري القانون العراقي وحده".

وبهذا الاتجاه فقد رفض القانون العراقي مزاحمة القانون الأجنبي كلما كان أحد أطراف العلاقة القانونية عراقياً وقت انعقاد الزواج، فإذا كانت الزوجة عراقية والزوج أجنبي فهنا يطبق قانون الزوجة، أي قانون العراقي، وهنا أعطى المشرع للمرأة دور في تطبيق قانونها العراقي من دون قانون زوجها، أما إذا كانت الزوجة أجنبية والزوج عراقي فيطبق أيضاً القانون العراقي مباشراً، وذلك وفقاً للمادة (٥/١٩) وهذا يُعدّ انتهاكاً لحق المرأة الأجنبية، لذا لابد للمشرع العراقي أن يأخذ بنظر الاعتبار حالة المرأة الأجنبية، لأنَّ هذه المادة تعدّ انتهاكاً لمعاهدة (سيداو).

لذا أقترح على المشرع العراقي تعديل الفقرة (٥) من المادة (١٩) على أن يكون هناك استثناء في حالة إذا كنت الزوجة أجنبية والزوج عراقي أن لا يسري القانون العراقي مباشراً، بل يطبق قانون كلا الزوجين، لضمان حقوق المرأة الأجنبية، ونقترح أن يكون التعديل كالآتي" في الأحوال المنصوص عليها في هذا المادة إذا كانت الزوجة عراقية وقت انعقاد الزواج يسري القانون العراقي وحدة".

ونهج المشرع المصري نفس ما نهج عليه المشرع العراقي إذ نصت المادة (١٢) من القانون المدني المصري(١)، على أن "يرجع في الشروط الموضوعية لصحة الزواج إلى قانون كل من الزوجين"، ويتضح لنا من هذا النص عند تطبيق الشروط الموضوعية يجب الرجوع إلى قانون جنسية كل من الزوجين، ولكن هناك استثناء أخذ به المشرع المصري في الشروط الموضوعية، وهو نص المادة (١٤) على أن ".... إذا كان أحد الزوجين مصرياً وقت انعقاد الزواج، يسري القانون المصري وحده، فيما عدا شرط الأهلية للزواج"، وتطبيقاً لهذا النص إذا كان أحد الزوجين مصرياً وقت إبرام عقد الزواج بينهما، وبعد ذلك زالت هذه الصفة وأصبح أجنبياً فيطبق القانون المصري؛ لأنَّ العبرة في تطبيق قانون الجنسية وقت إبرام العقد لا بعده، وإذا كان الزوجان كلاهما أجنبياً وقت الزواج، وبعد ذلك اكتسب أحدهما أو كلاهما الجنسية المصرية فلا يطبق حكم هذه الفقرة(٢)، واستناداً إلى حكم هذه المادة فإنَّ المرأة تكون معدومة الحق إذا كانت أجنبية وزوجها مصري، كون أنَّ قانون جنسية الزوج يطبق وحدة، ويعدّ ذلك انتهاك لحق المرأة الأجنبية كما اشرنا له في موقف المشرع العراقي.

أما المشرع التونسي فقد أخذ بالاتجاه الآخر، وقد حسم الأمر وأعطى للمرأة دور الرجل نفسه حتى ولو كانت المرأة أجنبية وقت انعقاد عقد الزواج فإنَّ قانونها يطبق في كل الأحوال، إذ نص في الفصل (٤٥) من مجلة القانون الدولي الخاص على أنه "تخضع الشروط الأصلية للزواج للقانون الشخصي للزوجين كلٍ على حدة"، ويلاحظ أنَّ القانون التونسي قد استخدم مصطلح "الشروط الأصلية للزواج" بدلاً من" الشروط الموضوعية"، وكذلك استخدم

(١) القانون المدني المصري رقم ١٣١، لسنة ١٩٤٨.

(٢) د. عادل أبو هشيمه محمود حوته، *المساواة بين الزوجين في قواعد الإسناد المصرية*، (دار النهضة العربية: ٢٠٠٩)، ص٩١.

مصطلح "قانون كل من الزوجين على حده" أي أنه حسم الأمر، وهنا أعطى المشرع التونسي الزوجة دوراً كبيراً في القانون، إذ يطبق قانونها حتى لو كانت هي الأجنبية والزوج تونسي يطبق قانون دولتها.

ومن جيد ما فعله المشرع التونسي من حيث عدم ورود أي استثناء على هذه المادة، في حالة إذا كان أحد الأطراف أجنبياً لكي يطبق قانونه، وهذا لضمان المركز القانوني للمرأة سواء أكانت تونسية أم أجنبية، ونقترح على المشرع العراقي والمصري أن يخطوا هذه الخطوة، لضمان حقوق المرأة سواء أكانت وطنية أم أجنبية، والتي تكون على الأغلب الطرف الضعيف في الزواج.

أما بخصوص الوقت الذي يُرجَع فيه إلى قانون الجنسية كل من الزوجين لمعرفة مدى توافر الشروط الموضوعية، وهذه المسألة لم ينظمها القانون العراقي ولا القوانين المقارنة، ولكن هناك رأي بعض الفقهاء، ونحن نؤيد رأيهم، بأنه الوقت الذي يعتد به هو وقت انعقاد العقد، لا وقت وقوع النزاع، لأنّ هذا الوقت قد اكتملت الشروط الموضوعية لإبرام عقد الزواج، وكذلك يحقق الاستقرار الذي تتطلبه العلاقة الزوجية(١).

لذا اقترح على المشرع العراقي بإضافة عبارة (وقت انعقاد العقد) على الفقرة (١) من المادة(١٩) وتكون " يرجع في الشروط الموضوعية لصحة عقد الزواج إلى قانون كل من الزوجين وقت انعقاد العقد.." لضمان حقوق المرأة في عقد الزواج، نفترض أن الزوج يقوم بتغيير جنسيته بهدف تغيير ضابط الإسناد ونكون أمام الغش نحو القانون.

ولكن هناك سؤال يتبادر إلى الذهن، هو كيف يتم تطبيق قانون (كل من الزوجين)على الشروط الموضوعية؟ جامعاً أم على حدة؟ وللجواب على هذا سؤال انقسم الفقه على ثلاثة اتجاهات:

أولاً: ذهب البعض من الفقه، إلى تطبيق القاعدة في الزواج "قانون كل من الزوجين" تطبيقاً جامعاً للقانون كل منهما، الذي يفرض توافر الشروط الموضوعية الخاصة في قانون كل من الزوج والزوجة، أي اجتماع الشروط القانونية جامعاً لكل منهما(٢).

ثانياً: بينما ذهب فريق آخر، إلى تطبيق هذه القاعدة تطبيقاً موزعاً للقانونين، أي توافر الشروط الموضوعية التي تطلبها قانون دولة كل من الزوجين على حدة لإبرام عقد الزواج، من دون استيفاء الشروط التي يقررها قانون الطرف الآخر، وهذا ما اخذ به المشرع التونسي(٣) في الفصل (٤٥) من مجلة القانون الدولي الخاص التونسي بانه "تخضع الشروط الأصلية إلى القانون الشخصي للزوجين كلٌ على حدة".

ثالثاً: اتجه هذا الفريق من الفقه(٤)، إلى وجوب التفرقة بين الشروط الموضوعية الإيجابية والشروط الموضوعية السلبية.

---

(١) د. صلاح الدين جمال الدين، *مشكلات إبرام الزواج في القانون الدولي الخاص*، ط١، (دار الفكر الجامعي: ٢٠١٠)، ص٣٣٦.

(٢) د. محمد وليد المصري، *الوجيز في شرح القانون الدولي الخاص*، ط١، (دار الثقافة:٢٠٠٩)، ص١٣٢.

(٣) د. صلاح الدين جمال الدين، مصدر سابق، ص٣٣٩.

(٤) د. عزالدين عبدالله، *القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدوليين*، ج٢، ط٩، (الهيئة المصرية العامة للكتاب: ١٩٨٦)، ص٢٦١.

الشروط الموضوعية الإيجابية هي الشروط التي يجب توافرها في طرفي عقد، مثل اكتمال الأهلية ووجود رضا كلا الطرفين وصحته، وهذه الشروط تكفي للرجوع إلى فكرة التطبيق الموزع لكل القانونين، بمعنى يكفي اكتمال أهلية كل من الزوجين، ووجود رضائهما وأن يكون هذا الرضا صحيحاً بمقتضى قانون دولته(١).

أما الشروط السلبية، فهي تتمثل بموانع الزواج مثل القرابة من درجة معينة، أو ارتباط المرأة بزواج سابق لم ينحل، ففي هذه الحالة يجب تطبيق فكرة الجامع لقانون كل من الزوجين، ومرد ذلك وجود مانع من موانع الزواج في قانون أحد الأطراف دون الآخر، يعني سماح قانون أحد الأطراف بإنشاء الرابطة الزواجية دون الآخر، وهذا الأمر غير مقبول؛ لأنَّ وجود موانع الزواج تؤدي إلى قيام علاقة غير مشروعة، وهذا الأمر غير مسموح؛ لأنه يضر بالمصلحة العامة للمجتمع.

ولو رجعنا إلى القانون العراقي والمصري، نجد انهَّما لم يأخذا بأحد هذا الاتجاهات المذكورة، بشكل صريح وواضح، فقد استخدموا عبارة (قانون كل من الزوجين)، وهذا لم يجزم معهم بتبني المشرع العراقي والمصري أياً من هذا الاتجاهات المشار إليها في أعلاه، وان المحاكم لها سلطة التقديرية في حال عرض عليهم مثل هذا الموضوع، في كيفية تفسيره، والأخذ بأي الاتجاهات أو استحداث اتجاه أخر.

ولكن المشرع التونسي في الفصل(٤٥) المجلة القانون الدولي الخاص التونسي(٢)، أخذ باتجاه يخالف مشرع العراقي والمصري، وذلك بتبنيه للتطبيق الموزع للشروط الموضوعية بشكل صريح وواضح، إذ جاء فيه "تخضع الشروط الأصلية إلى القانون الشخصي للزوجين كلا على حدة"، أي أنه استخدم مصطلح "كلٌ على حده".

ولكن في بعض الأحيان يكون إعطاء القاضي السلطة التقديرية يؤدي إلى ضياع حق احد الأطراف، وسيما فيما يتعلق بحق المرأة المتزوجة، لذلك لا بد أن يكون للمشرع العراقي موقفاً كموقف المشرع التونسي، وينهي السلطة التقديرية للمحاكم، لذا اقترح على المشرع العراقي تعديل الفقرة (١) من المادة(١٩) كالاتي" تخضع في الشروط الموضوعية لعقد الزواج إلى القانون الشخصي للزوجين كلٌ على حدة". وتطبيق هذه القاعدة لا يخلو من فرضين:-

الفرض الأول: إذا كان الزوجان من جنسية واحدة

لا يوجد أي تأثير سلبي على هذه الحالة لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، وإنَّ الشروط الموضوعية للزواج تخضع لقانون الجنسية المشتركة لهما، ومن ثم لا نكون أمام أي تفرقة أو تمييز بينهما(٣).

---

(١) د. أحمد عبد الكريم، *القانون الدولي الخاص (في الجنسية ومركز الأجانب وتنازع القوانين)*، (القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ١٩٥٤)، ص٧٧٥.

(٢) مجلة القانون الدولي الخاص التونسي رقم ٩٧، لسنة ١٩٩٨.

(٣) د. عصام الدين القصبي، *القانون الدولي الخاص المصري*، ٢٠٠٣، ص٥٣١. وكذلك يراجع :- هلو محمد صالح عبد الصمد، "دراسة قانونية حول مشروع تعديل قانون الجنسية العراقي رقم (٢٦)، لسنة ٢٠٠٦"، *مجلة الكتاب للعلوم الانسانية*، المجلد ٢، العدد ٣، (٢٠٢٠): الصفحات ١٠٥-١٢٦ ، ص١٢٠.

الفرض الثاني: أن يكون للزوجان جنسيتهم المختلفة

على الرغم من وجود بعض الإشكال بخصوص هذه الحالة لتحديد الشروط الموضوعية للزواج، هل يتم تطبيقه عن طريق التطبيق الجامع أو الموزع أو بتحديد الشروط الإيجابية والشروط السلبية كلٌ على حده، إذ إنَّ هذه الإشكالات لا تؤثر بشكل سلبي لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة عند تحديد الشروط الموضوعية للزواج، إذ يكفي توافر شروط في كل من الرجل والمرأة التي يتطلبها قانونه، من دون الشروط التي يطلبها قانون الآخر(١).

I.ب. المطلب الثاني

دور المرأة في قواعد إسناد الشروط الشكلية للزواج

يتطلب الزواج مجموعة من الشروط الشكلية، لأنه تصرف قانوني، وعلى اساس ذلك فقد نظم المشرع العراقي والتشريعات المقارنة شروط شكلية عديدة لإبرام عقد الزواج، والشروط الشكلية للزواج تعني الشروط اللازمة لإظهار الإرادة، وما يجب توافره لإثبات الزواج والإعلان عنه وحضور الشهود وانعقاده على يد رجل دين وإثباته وغيرها من الإجراءات الخارجية لانعقاده(٢).

وإنَّ مسألة تحديد ما يُعدّ من الشروط الشكلية للزواج كما ذكرنا سابقاً، مسألة تكييف وتخضع لقانون القاضي الوطني، ويجب على القاضي الرجوع إلى قانونه الوطني ليتعرف على طبيعة العلاقة القانونية بخصوص موضوع النزاع المطروح عليه، والعمل بقاعدة الإسناد التي تؤدي إلى تعيين القانون الواجب التطبيق(٣).

ولا تثير أية إشكالية في الشروط الشكلية إذا كان الزوجان من جنسية واحدة، ولكن تظهر الصعوبة عند اختلاف جنسيتهم.

وبالرجوع إلى الشق الثاني من الفقرة (١) من المادة(١٩) من القانون المدني العراقي الذي ينص " أما من حيث الشكل فيُعدّ صحيحاً الزواج ما بين أجنبيين أو ما بين أجنبي وعراقي إذا عقد وفقاً لشكل المقرر في قانون البلد الذي تم فيه، أو إذا روعيت فيه الأشكال التي قررها قانون كل من الزوجين "، وعلى اساس ذلك أجد أنَّ المشرع حدد الاختصاص في الشروط الشكلية إلى قانون البلد الذي تم فيه إبرام عقد الزواج، ومن الجانب الشكلي للعقد يُعدّ صحيحاً إذا وجدت فيه الشروط المقررة في قانون كل من الزوج والزوجة، أي أنَّ المشرع العراقي حدد ضابط الإسناد لتحديد الشروط الشكلية وتطبيق القانون المختص له، الضابط الأول متمثلاً ببلد إبرام عقد الزواج، والضابط الثاني هو جنسية كل من الزوجين(٤).

وبهذا الاتجاه قد أعطى المشرع العراقي دور للمرأة مساوياً لدور الرجل فيما يتعلق بالشروط الشكلية لعقد زواج، لأنه عدَّ الزواج صحيحاً إذا أبرمَ بموجب الشكل الذي يطلبه قانون محل إبرامه، أو إذا كان الشكل الذي يطلبه قانون كل من الزوجين، من دون تفضيل قانون أحدهما على الآخر.

---

(١) د. محمد كمال فهمي، *أصول القانون الدولي الخاص*، (مؤسسة الثقافة الجامعية: ١٩٩٢)، ص٧٧٥.

(٢) د. هشام علي صادق و عكاشة محمد عبد العال، *التنظيم القانوني الموضوعي والإجرائي للعلاقات الخاصة الدولية*، ج١، (دار الفتح: ٢٠١١)، ص٣٠٢.

(٣) د. صلاح الدين جمال الدين، *تنازع القوانين*، ط١، (بدون مكان النشر: ٢٠٠٦)، ص٢٤٠.

(٤) د. عبد الرسول عبد الرضا الأسدي، *أحكام التنازع الدولي للقوانين*، ط١، (منشورات الحلبي الحقوقية: ٢٠١٢)، ص٨٥.

وفيما يخص موقف المشرع المصري، نلاحظ أنهَّ لم يضع قاعدة إسناد خاصة لتحديد القانون الواجب التطبيق للشروط الشكلية لعقد الزواج، وعليه يجب إعمال المادة (٢٠) من القانون المدني المصري، لمعرفة مدى تحقق الشروط الشكلية لعقد الزواج والجميع العقود، التي تنص على أن " العقود ما بين الأحياء تخضع في شكلها لقانون البلد الذي تمت فيه، ويجوز أن تخضع للقانون الذي يسري على أحكامها الموضوعية، كما يجوز أن تخضع لقانون الموطن المشترك أو قانونهما الوطني المشترك"، ويوضح من نص هذه المادة أن المشرع المصري أخذ بأربعة ضوابط إسناد لتحديد القانون الواجب التطبيق للشروط الشكلية لأنواع العقود كافة، وعقد الزواج من ضمنهم، وهذه الضوابط متمثلة بالضابط الأول هو بلد انعقاد العقد، والثاني هو القانون الذي تسري عليه الأحكام الموضوعية للعقد، وثالثاً هو قانون الموطن المشترك، والأخير هو القانون الوطني المشترك[١]، فإذا أبرم عقد الزواج وتوافرت فيه الشروط التي يطلبها أي قانون من هذه القوانين الأربعة، عدّت عقد الزواج صحيحاً ولا يجوز إبطاله، حتى لو خالف الشروط الخاصة بالقانون الشخصي لأحد الزوجين[٢].

وبالرغم من أنه لم يخصص نص المادة (٢٠) من القانون المدني المصري للشروط الشكلية لعقد الزواج، ولكن تشمل جميع العقود وعقد الزواج، ولأنه لم تفرق بين أطراف العقد ولم تعطي أولوية لقانون أحد الزوجين من دون الآخر، فيمكننا القول بأن المشرع المصري أعطى الحق للمرأة مثل الرجل، أي أنه حقق مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الشروط الشكلية لعقد الزواج.

أما بالنسبة لموقف المشرع التونسي فقد نص في الفصل (٤٦) من مجلة القانون الدولي الخاص التونسي على أنه" تخضع الشروط الشكلية للزواج للقانون الشخصي المشترك أو لقانون مكان إبرام الزواج....."، أي تخضع الشروط الشكلية للزواج إلى القانون الشخصي المشترك للزوجين، أو للقانون مكان إبرام العقد، وبهذا يتبين لنا أنَّ المشرع التونسي حقق مبدأ المساواة بين الزوجين، لأنه لم يعطِ أفضلية لقانون أي من الزوجين، وهذا ما سارا عليه مشرعنا العراقي والمشرع المصري[٣].

ويمكننا القول بأن تطبيق القانون الذي يحكم الشروط الشكلية يشمل جميع ما يتعلق بتسجيل عقد الزواج، أما بخصوص الشهادة هل يُعدّ من شروط الشكلية أو لا، فإنَّه الفقه اختلف في هذه شأن وانقسموا على اتجاهين، وقد ذهب فريق منهم إلى عدّ الشهادة شرط من الشروط الشكلية، وبذلك تخضع للقاعدة الخاصة بهذه الشروط، ودليلهم إلى أنَّ الشهادة ليست جزءاً من التراضي، لأنَّ هدفها الإعلان والإشهار بين الناس، وذهب فريق آخر بأنه الشهادة على الزواج لا تعدّ من شروط الشكلية، وتعد شرطاً لإبرام عقد الزواج الصحيح، ولكن في الوقت نفسه تعدّ من شروط صحة الزواج وأن تخلفها يجعل الزواج فاسداً ولا يترتب عليه آثار، ولهذا عدّ هذا الفريق من الفقه بأنَّ الشهادة من الشروط الموضوعية وليست شكلية[٤].

---

(١) د. هشام علي صادق و عكاشة محمد عبد العال، *التنظيم القانوني الموضوعي والإجرائي للعلاقات الخاصة الدولية*، ج١، (دار الفتح: ٢٠١١)، ص٣٠٦.

(٢) د. أحمد عبد الكريم السلامة، مصدر سابق، ص٧٩٠.

(٣) د. مبروك بن موسى، *شرح المجلة التونسية للقانون الدولي الخاص*، (تونس: ٢٠٢٢)، ص٤٥.

(٤) د. صلاح الدين جمال الدين، *قانون العلاقات الخاصة*، مصدر السابق، ص٣٠٣.

اؤيد الفريق الأول بعدّ الشهادة من شروط الشكلية للزواج، فضلاً عن أدلة أصحاب هذا الفريق، نضيف إليها بأن الشروط الشكلية ليس لها دور في عقد الزواج أو ليست بذات أهمية، بل أنها تنطوي على إجراءات وأوضاع معينة بحيث يستلزم توافرها وإظهار مظهرها الخارجي، وهذا يعني بأنه الشهادة من الشروط الشكلية للزواج؛ لأنها تكون بحضور شخصين متمتعين بالأهلية الكاملة ويسمعان الكلام الذي يدور حول الزواج في مجلس العقد، ويستفاد من حضورهم إعلان وإشهار الزواج.

وعلى اساس ذلك من خلال دراستي في هذا الفرع، يتبين لنا من النصوص القانونية التي ذكرناها، وبخصوص الشروط الموضوعية لإبرام عقد الزواج، بأنه لابد للمشرع العراقي أن يحفظ حق المرأة بشكل عام، وإنَّ هناك مركزاً قانونياً مهماً للمرأة العراقية في هذه الشروط لصحة عقد الزواج، ولكن افترض أن يكون هناك مركز قانوني للمرأة الأجنبية المتزوجة من عراقي.

وليس هناك فرض يقلل من دور المرأة عن دور الرجل، أي أنَّ المشرع العراقي والتشريعات المقارنة قد سايرت مبدأ المساواة بين الزوجين في تطبيق قواعد الإسناد في الشروط الشكلية لإبرام عقد الزواج، وإنَّ موقف مشرعنا يحمد عليه؛ لأنه يجسد المساواة بين الزوجين ولا يفضل احدهما على الآخر وجاء منسجماً مع موقف اتفاقية (سيداو).

II. المبحث الثاني

دور المرأة في قواعد الإسناد (آثار عقد الزواج وانتهائه)

يترتب على عقد الزواج مجموعة من الحقوق والالتزامات على الزوج والزوجة، وتأخذ هذه الحقوق والواجبات الطابع الشخصي والطابع المالي، فإنَّ الأول متمثلة بحق الزوجين في الطاعة وحسن المعاشرة والإخلاص، أما طابع المالي ومثل ما تقرره التشريعات المختلفة حق في المهر والنفقة الزوجية.

كما واضح بأنهَّ عقد الزواج ليس عقداً أبدياً بين الرجل والمرأة، وإنما هناك طرق مختلفة ينتهي بها هذا العقد، وبعد ذلك ينفصل الزوجان من الرابطة الزوجية، وبهذا الخصوص نتساءل عن ماهي قواعد الإسناد الخاصة بكل من آثار الزواج وانتهائه؟ وما دور المرأة في إعمال هذه القواعد؟

وللإجابة على هذين السؤالين، سأخصص هذا المطلب في البحث عن دور المرأة في قواعد إسناد آثار الزواج في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني سنبحث دور المرأة في قواعد إسناد انتهاء الزواج.

II.أ. المطلب الأول

دور المرأة في قواعد إسناد آثار الزواج

متى ما تتوفر أركان عقد الزواج وشروطه الموضوعية والشكلية، وأصبح نافذاً تترتب عليه مجموعة من الحقوق والواجبات متبادلة بين الزوجين الناشئة عن عقد الزواج، وهذه الآثار منها ما يتعلق بالأشخاص يسمى بـ(الآثار الشخصية)، ومنها ما يتعلق بالأموال ويسمى بـ(الآثار المالية)، وعلى اساس ذلك سنأتي بشرح كل من الآثار الشخصية والمالية للزواج:

أولاً: الآثار الشخصية للزواج

تعني الآثار الشخصية الآثار التي تتصل بشخص الزوجين، وما يرتبط بهذه العلاقة من الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين من آثار شخصية بحتة أو آثار شخصية ذات طبيعة مالية[١]، ومن هذه الآثار الشخصية كحق كل من الزوجين في حل المعاشرة وحسن المعيشة والمساكنة والطاعة والإخلاص والقرار في منزل الزوجية، ومنها الآثار الشخصية ذو طبيعة المالية، مثل حق الزوجة في النفقة والمهر.

ومن أهم هذه الآثار النفقة الزوجية التي تترتب على الرابطة الزوجية، وهو حق للمرأة على زوجها، وتشمل نفقة الزوجة كل ما تحتاجه في معيشتيها من طعام وكسوة ومسكن، وكل ما تحتاجه المرأة في حياتها الزوجية، وإنَّ المشرع العراقي والتشريعات المقارنة خصص هذا الحق للمرأة ويكون واجب على الزوج أدائه لزوجته، منذ إبرام عقد الزواج بينهما.

وهناك خلافاً فقهياً، حول الالتزام بالنفقة الزوجية هل تعدّ من الآثار الشخصية أم المالية للزواج؟

فقد عدَّ بعض من الفقه، إن النفقة تعدّ من الآثار المالية لعقد الزواج، ويذهبون بقولهم بأنَّ نظام انفصال الأموال السائد بين الزوجين أقرته التشريعات العربية من الشريعة الإسلامية، بحيث يتكون من ثلاث عناصر رئيسة وهي الأموال الخاصة بكلا الزوجين، الإنفاق الزوجي، الديون المستحقة على الزوجين[٢].

وكذلك قررت بعض أحكام القضاء المصري، بأنَّ النفقة من الآثار المالية باستنادهم إلى الفقرة (١) من المادة(١٣) التي تقضي بتطبيق قانون الزوج وقت انعقاد الزواج على أن " الآثار التي يرتبها عقد الزواج بما في ذلك أثر بالنسبة إلى المال " إذ ينصرف هذا الأثر إلى نفقة الزوجة، ولهذا بدون شك تعدّ النفقة من الآثار المالية[٣].

ولكن الرأي الراجح لدى الفقه، أن النفقة الزوجية التي تجب على الزوج هي من الآثار الشخصية للزواج وتخضع لقانون جنسية الزوج[٤]، ومصدر ذلك فقد نص القانون المدني العراقي على قاعدة الإسناد الخاصة بالنفقة، في المادة (٢١) على أن " الالتزام بالنفقة يسري عليها قانون المدين بها"، وكذلك ذهب القضاء المصري بأنَّ النفقة من الآثار الشخصية لعقد الزواج إذ نص في المادة(١٥) من قانون المدني المصري، على أن" يسري على الالتزام بالنفقة فيما بين الأقارب قانون المدين بها".

إذا فالنفقة تعدّ آثراً من أثراً الزواج، إذ تخضع لقاعدة الإسناد الوارد في الفقرة (٢) من المادة (١٩) إذ نصَّت على أنه" " يسري قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت انعقاد

---

(١) د. هشام علي صادق وعكاشة محمد عبد العال، مصدر سابق، ص ٣٢١.

(٢) د. رعد مقداد محمود الحمداني، "تنازع القوانين في النظام المالي للزوجين (دراسة مقارنة)"، (أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل،٢٠٠٦)، ص١١-١٢.

(٣) د. حسن الهداوي ود. غالب علي الداودي، *القانون الدولي الخاص، القسم الثاني، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام الأجنبية*،ط١، (جامعة الموصل: دار الكتب للطباعة والنشر، ١٩٨٢)، ص١١٠.

(٤) د. صلاح الدين جمال الدين، *القانون الدولي الخاص(الجنسية والتنازع القوانين)، دراسة مقارنة*، ط١، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٨)، ص٤١٦.

الزواج على الآثار التي يرتبها عقد الزواج بما في ذلك من أثر بالنسبة للمال" بمعنى يسري على النفقة قانون الزوج فقط دون القانون الزوجة.

وكذلك بالنسبة للمشرع المصري أخذ بقانون الزوج وحده بموجب نص الفقرة (١) من المادة (١٣) الذي نص على أن " يسري قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت انعقاد الزواج على الآثار التي يرتبها عقد الزواج، بما في ذلك من أثر بالنسبة إلى المال".

وأما القانون التونسي فقد اخضع مسألة النفقة للقانون الذي تنفصل به الرابطة الزوجية الذي نص الشق الثاني من الفصل (٥١) على أن " إلا أنَّ نفقة الزوجين ينظمها القانون الذي وقع بمقتضاه التصريح بحل الرابطة الزوجية".

ميزَّ المشرع العراقي بين الرجل والمرأة في مسألة النفقة الزوجية، وأخضع للقانون الزوج دون الزوجة، وبهذا الموقف لم يعطِ للمرأة مركزاً قانونياً لكي يطبق قانونها، وأعطى هذه الميزة لقانون الزوج فقط، لذا نقترح على المشرع العراقي بتطبيق قانون كلا الزوجين على الاثار الشخصية للزواج.

ثانياً: الآثار المالية للزواج

يترتب على الزواج آثار مالية تتعلق بالذمة المالية والأموال التي يمتلكها كل من الزوجين، بحيث يجب تحديد المركز القانوني لتلك الأموال والذمة التي تعود للزوجين أثناء وبعد الزواج، في المسائل المتعلقة بملكيتها وإدارتها ومن حيث الانتفاع بها.

فقد حسم المشرع العراقي في القانون الذي يحكم المسألة المتعلقة بالذمة المالية الناشئة عن عقد الزواج، إذ إنّه لم يفرق بين تحديد قواعد الإسناد بين الآثار الشخصية والمالية للزواج، إذ اخضع هذه الآثار إلى قانون الزوج وقت انعقاد الزواج، وإن إهمال قانون الزوجة في هذه المسألة يعد اهدراً لحقها ؛لأنَّ للمرأة ذمة مالية مستقلة عن ذمة زوجها، وكان من الأفضل أن تخضع هذه المسألة لقانون كل من الزوجين.

وعلى اساس هذا الخصوص فقد حدد المشرع العراقي القانون الواجب التطبيق على آثار عقد الزواج بشكل صريح في نص الفقرة(٢) من نص المادة(١٩) [١]على أنْ " يسري قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت انعقاد الزواج على الآثار التي يرتبها عقد الزواج بما في ذلك من اثر بالنسبة للمال"، ويتضح لنا من هذا النص أنَّ المشرع العراقي أخذ بضابط الجنسية لتحديد القانون الواجب التطبيق على آثار الزواج، وأخذ هذه الآثار لقانون جنسية الزوج وحده دون الزوجة، أي أنه لم يأخذ بقانون الزوجين كما أخذ به في الشروط الموضوعية والشكلية لعقد الزواج، ولم يفرق إذا كانت هذه الآثار شخصية أم مالية، وهنا المشرع العراقي لم يعطِ أي دور لتطبيق قانون الزوجة على هذه الآثار وهذا الأمر لا يجوز القبول به؛ لأنه الزواج عبارة عن رابطة بين الرجل والمرأة كلاهما يشتركان في التمتع بالحقوق وتحمل الواجبات، وان الرجوع إلى قانون الزوج وحده يؤدي إلى إسناد غير منطقي[٢]، وعدم منح أي دور لقانون الزوجة وهو الطرف المهم في العقد، وبهذا الاتجاه لم يعطِ مشرعنا العراقي أي دور للمرأة وهذا محل انتقاد.

---

(١) القانون المدني العراقي رقم ٤٠، لسنة ١٩٥١.

(٢) د. أحمد محمود حمدان الفضلي، "القانون الواجب التطبيق على الزواج وآثاره"، (أطروحة دكتوراه ، كلية القانون، جامعة الموصل، ١٩٩٩)، ص ١٤٣.

كما حدد المشرع وقت العمل بقانون جنسية الزوج في الآثار الشخصية والمالية هو وقت إبرام عقد الزواج.

أما القوانين المقارنة، فأخذ المشرع المصري الاتجاه مشرعنا العراقي نفسه، إذ نص في المادة (١٣) من القانون المدني المصري على أنه " يسري قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت انعقاد الزواج على الآثار التي يرتبها عقد الزواج بما في ذلك من آثر بالنسبة للمال"، وان الأخذ بقانون جنسية الزوج من دون قانون الزوجة يؤدي إلى إصابة الضرر لهذه الأخيرة، التي تكون لها مصلحة في تطبيق قانونها من دون نظر إلى مضمونه[١]،

أما بخصوص المشرع التونسي، فقد أخذ بموقف يخالف موقف المشرع العراقي والمصري، فقد ميز بين آثار الزواج الشخصية والمالية، واخضع الآثار الشخصية للقانون المشترك بين الزوجين إذا كانا يتمتعون بجنسية دولة واحده، وإذا كانوا يحملون جنسية مختلفة فالقانون الواجب التطبيق هو قانون آخر موطن مشترك لهما، وإلا يطبق قانون المحكمة، وهذا استناداً إلى نص الفصل(٤٧) من مجلة القانون الدولي الخاص التونسي[٢] الذي حدد فيها المشرع ثلاث ضوابط إسناد لتطبيق القانون الواجب التطبيق على الآثار الزواج الشخصية وهذا الضوابط هي:-

١- القانون الشخصي المشترك للزوجين إذا اتحدت جنسيتهما.
٢- قانون آخر مقر(موطن) مشترك للزوجين إذا اختلفت جنسيتهم.
٣- قانون المحكمة المرفوع أمامها النزاع.

أما الآثار المالية لعقد الزواج، فاخضع المشرع التونسي النظام المالي للزوجين إلى القانون المشترك إذا اتحدت جنسيتيهما عند إبرام عقد الزواج، وإذا كانا يتمتعان بجنسيتين مختلفتين فالقانون الواجب التطبيق هو قانون أول مقر لهما، وإلا فقانون مكان انعقاد عقد الزواج.

إذا فالمشرع التونسي وضع في هذه الحالة أيضاً ضوابط الإسناد في نص الفصل (٤٨)[٣] لتحديد القانون الواجب التطبيق على الآثار المالية متمثلة بالآتي:

١- القانون الشخصي المشترك إذا كانا يتمتعون بجنسية واحدة.
٢- قانون أول موطن مشترك بينهما إذا اختلفت جنسيتهما.
٣- قانون مكان إبرام عقد الزواج.

وإذا رجعنا إلى ضوابط الإسناد التي نص عليه المشرع التونسي بخصوص الآثار الشخصية والمالية لعقد الزواج، ولو كانت متعددة ومختلفة، ولكن جميعها جاءت منسجمه

---

(١) د. عادل أبو هشيمه محمود حوته، مصدر سابق، ص٥٣.

(٢) نص الفصل (٤٧)، من مجلة القانون الدولي الخاص التونسي على انه" تخضع واجبات الزوجين للقانون الشخصي المشترك، وإذا لم يكن الزوجان من جنسية واحدة يكون القانون المنطبق آخر مقر مشترك لهما وإلا فقانون المحكمة".

(٣) ينص فصل (٤٨)، من مجلة القانون الدولي الخاص التونسي على انه" يخضع النظام المالي للزوجية للقانون الشخصية المشترك إذا كان الزوجان من جنسية واحدة عند انعقاد عقد الزواج وعند اختلاف الجنسية يخضع النظام المالي للزوجية لقانون أول مقر مشترك لهما إن وجد وإلا فلقانون مكان إبرام عقد الزواج".

وموافقة مع مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة وأعطى حق للمرأة ومركز قانوني لها، ولا توجد أية فقرة يهدر فيها حق المرأة، ولا يوجد في منطوقها أي إشارة تمييز بين الزوجين، ولا أعطى أولوية لقانون أحدهما دون الأخر عند إبرام عقد الزواج، وبرأيي أن المشرع التونسي هو الأصح، و اقترح على المشرع العراقي الأخذ بموقف المشرع التونسي عند تحديد قواعد الإسناد الخاصة بالآثار المالية، لأنه أعطى للمرأة الحق نفسه الذي منحه للرجل.

وعلى الرغم من هذين الموقفين المختلفين للقانون التونسي، الذي يختلف تماماً عن موقف المشرع العراقي والمصري، فهناك من حاول تبرير اتجاه الموقف العراقي والمصري، وهو الرجوع إلى قانون جنسية الزوج من دون الزوجة بمجموعة من التبريرات المختلفة، قيل إنَّ سبب إخضاع الآثار المالية لعقد الزواج للقانون الشخصي للزوج وحده؛ لأن زوج هو رب الأسرة وتقع عليه بعض الالتزامات والمسؤوليات الناشئة عن عقد الزواج، وكذلك الآثار المالية المترتبة على الزواج مثل المهر والنفقة والبيت وغيرها يلتزم بها الزوج تجاه زوجته، وهي تعدّ من الحقوق المالية للزوجة على زوجها، فالزوج يُعدّ مديناً بهذه الالتزامات المالية تجاه الزوجة، فلا ضير من اختيار قانون الزوج وحده(١).

وهناك من يرى أن إخضاع آثار الزواج لقانون جنسية الزوج من دون الزوجة، لا يخل بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، إذ إنَّ احتفاظ الزوجة بجنسيتها حتى بعد دخولها في العلاقة الزوجية دليل على أنَّ المساواة قائمة بين الزوجين، وإنَّ تطبيق قانون الزوج وحده لا يعني منحه أفضلية أو مزية لهذا الطرف، وبوصفه قد حقق وحدة النظام القانوني في الأسرة(٢).

وأنا اؤيد موقف المشرع التونسي لأسباب عدة ومنها:

- إنّه حقق المساواة بين الرجل والمرأة بشكل واضح وصريح، أما موقف القانون العراقي والمصري يتجافيان مبدأ المساواة باعتمادهم على تطبيق قانون الزوج فقط وأغفال قانون الزوجة، وإنَّ تطبيق قانون الزوج وحده يشكل إضراراً بالزوجة بحد ذاته؛ لأنَّ لها مصلحة في تطبيق قانون جنسيتها.
- إذا كانت غاية المشرع العراقي والمصري، الاعتداد بقانون الزوج وحده؛ لأنَّ رب الأسرة ومكلف بالإنفاق على الزوجة والتجهيز البيت وغيرها، لماذا لم يجعل هذه الغرض غرضاً عاماً ليشمل جميع الشروط الموضوعية والشكلية لعقد الزواج، لأنه عقد الزواج يبرم على أساس شروط الموضوعية والشكلية، ثم تأتي بعدها الآثار والانتهاء(٣).
- وإذا كان سبب تمتع الزوج بحق القوامة(٤) على الزوجة استناداً إلى الشريعة الإسلامية، لاعتداد بقانون جنسية الزوج وحده دون الزوجة، فإنَّ هذا السبب مردود؛ لأنه لا تمنع المساواة بين الزوجين، بل هناك كثير من الآيات القرآنية والاحاديث صريحة تنص على وجوب مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة.

---

(١) د. أحمد محمود حمدان الفضلي، مصدر سابق، ص١٤٦.

(٢) د. عصام القصبي، *القانون الدولي الخاص المصري*، (دون مكان النشر: ٢٠٠٣)، ص٨٥٢.

(٣) د. هشام صادق وحفيظة الحداد، *دروس في القانون الدولي*، (دار المطبوعات الجامعية: ٢٠٠٠)، ص٢٨٠.

(٤) استناداً إلى قولة تعالى:" الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم...." الآية (٣٤) من سورة النساء.

- حتى وإن كان السبب أخذ بقانون جنسية الزوج في الآثار المالية؛ لأن الزوج يعدّ مديناً بالمهر والنفقة والبيت والمصروفات الأخرى، فإنَّ ذلك لا يجوز في الآثار الشخصية المترتبة على عقد الزواج، لأن آثار الشخصية كما ذكرنا إنه عبارة عن حقوق وواجبات مشتركة بين الزوجين، وإن الأخذ بقانون جنسية الزوج وحده يؤدي إلى إسناد غير منطقي، وإنه لا يعبر عن قانون طرفي العلاقة الزوجية اللذان يشتركان في التمتع بالحقوق المتولدة عن هذه العلاقة وتحمل التزامات مشتركة بينهم، وتعريف عقد الزواج المعدل الذي أجراه برلمان كوردستان في قانون الأحوال الشخصية العراقي[١]، الذي نص عليه في الفقرة (أولاً/١) في المادة (١) من التعديل على أن "الزواج عقد تراضي بين الرجل وامرأة يحل به كل منهما للآخر شرعاً، غايته تكوين الأسرة على أسس المودة والرحمة **والمسؤولية المشتركة للزوجين** طبقاً لأحكام هذا القانون".

وعليه أوصي المشرع العراقي تعديل الفقرة (٢) من المادة (١٩) من القانون المدني العراقي، لتصبح على الشكل الآتي " تخضع الآثار الشخصية والمالية المترتبة على عقد الزواج لقانون الجنسية المشتركة للزوجين، فإذا اختلفت جنسيتهما تخضع لقانون الدولة التي تم فيها العقد".

II.ب. المطلب الثاني

دور المرأة في قواعد إسناد انتهاء عقد الزواج

الزواج بوصفه عقد أو رابطة قانونية، له بداية وله نهاية أيضاً، وينتهي عقد الزواج بطريقتين طريقة غير إرادية أو طبيعية، كالوفاة، أو بطريقة إرادية المتمثلة بالطلاق والتطليق، ويترتب عليها انفصال العلاقة الزوجية انفصالاً فعلياً[٢].

وانتهاء عقد الزواج بطريقة غير إرادية وهي (الوفاة) وبهذا لا يثير أي إشكالية، لأنَّ الوفاة لا تترتب عليه سوى مسألة حق طرف على آخر في الحصول على حصته من تركة المتُوفى.

أما الطريقة الثانية لانتهاء الزواج وهي الطرق الإرادية، فلا يحكمها قاعدة إسناد واحدة، ولا تجري على منوال واحد، وإنما هناك فوارق واضحة بينهما، ولهذا الأمر وضع المشرع قواعد إسناد مختلفة لهم.

وفيما يخص الفسخ والبطلان الذي ينتهي به عقد الزواج، لم يحدد المشرع العراقي ولا التشريعات المقارنة قاعدة إسناد خاص بهما لتحديد القانون واجب التطبيق عليهما، وإن سبب ذلك يرجع إلى إن مسألتي الفسخ والبطلان تخضع للأحكام التي يخضع الزواج لها عند إبرامه، وهذه الأحكام هي الشروط الموضوعية والشكلية لعقد الزواج، وان تخلف أحد أركانه أو شروط انعقاده أو صحته يؤدي إلى بطلان عقد الزواج أو فسخه، وإن أركان و(شروط الصحة والانعقاد) جميع هذه الأمور يجب توافرها طبقاً للقانون الذي يحكم تكوين عقد الزواج،

(١) قام برلمان كوردستان بإجراء تعديلات جوهرية في مجالات مختلفة لقانون الأحوال الشخصية العراقي، وذلك من خلال قانون رقم (١٥)، لسنة ٢٠٠٨ وقانون تعديل تطبيق قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨)، لسنة ١٩٥٩ المعدل، في إقليم كوردستان العراق.

(٢) د. أحمد عبد الكريم سلامة، مصدر سابق، ص٨٢٨.

فإذا حصل الفسخ أو البطلان فإنَّ القانون الذي يحكمهم، هو أحكام القانون الذي تم عقد الزواج بموجبه[١].

وكما ذكرتُ سابقاً أن قاعدة إسناد الشروط الموضوعية تختلف عن قاعدة إسناد الشروط الشكلية، فإذا كان بطلان أو الفسخ نتيجة تخلف أحد الشروط الموضوعية، فيتم تطبيق قاعدة الإسناد الخاصة بالشروط الموضوعية للزواج الذي نص عليه القانون المدني العراقي في الفقرة(١) من المادة (١٩) الذي حدد فيه (قانون كل من الزوجين) في هذا الخصوص، أما إذا كان الفسخ أو البطلان نتيجة تخلف أحد الشروط الشكلية هنا نرجع إلى قاعدة الإسناد الخاصة بالشروط الشكلية المنصوص عليه في الفقرة (١) من المادة الأخيرة التي حددت (قانون البلد الذي تم فيه الزواج أو قانون كل من الزوجين).

أما بالنسبة للطلاق والتفريق والانفصال، فقد جمع المشرع العراقي بينهم وحدد لهم قاعدة الإسناد الخاصة بهم وذلك في الفقرة (٣) من المادة (١٩) من القانون المدني العراقي إذ نصت على "ويسري على الطلاق والتفريق والانفصال قانون الزوج وقت الطلاق أو وقت رفع الدعوى".

يقصد بالطلاق حل العلاقة الزوجية الصحيحة من جانب الزوج بلفظ مخصص أو ما يقوم مقامه في المال أو في المال[٢]، أي أنها الوسيلة التي تنتهي بها الرابطة الزوجية بإرادة طرف واحد منفردةً[٣]، وقد تكون صراحة أو كتابة من جانب الزوج أو من يقوم مقامه، وإما يتم في الحال وهو ما يسمى بالطلاق البائن، وإما في المال أو ما يسمى الطلاق الرجعي[٤].

أما التفريق يقصد به إنهاء الرابطة الزوجية بحكم القاضي، وهذا النظام معروف في الشريعة الإسلامية والقوانين المقارنة[٥].

أما بشأن الانفصال أو ما يسمى (بالانفصال الجسماني) فتعني به "طريق لإنهاء العلاقة الزوجية أنهاءً حكمياً أي يتم بحكم القاضي، أو بالتراضي المصدق عليه من قبل القاضي وبناء عليه يتم المباعدة بين الزوجين فلا يجمعهما معيشة مشتركة مدة معينة مع بقاء العلاقة الزوجية قائمة"[٦]. وقد تنتهي حالة الانفصال أما بانتهاء مدتها، أو بالرجوع إلى الحياة المشتركة، أو بالطلاق أي (تحويل الانفصال إلى الطلاق).

ونجد في نص المادة (٣/١٩) أن المشرع العراقي أخذ بضابط إسناد واحد لكل من الطلاق والتفريق والانفصال، ألا وهو قانون الزوج وحده، ولم يعطِ أية ميزة لقانون الزوجة وهذا لم يكن مقبولاً، لأن الطلاق يلحق بالزوجة ضرر وإنّ عدم إعطاء أية أولوية لقانونها تتضرر المرأة أكثر، وهذا يُعدّ إهداراً لحقها.

وقد أشار المشرع العراقي إلى وقتين مختلفين وهي الأول وقت وقوع الطلاق، والثاني وقت رفع الدعوى، وبالرغم من ذلك لم يفرق مشرعنا بين الطلاق وغيره، كما فعل

---

(١) مصدر نفسه، ص٨٢٩.

(٢) د. محمود عوض سلامة و محمد نبيل الشاذلي، *أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية والقانون (القسم الثاني)*، (دار النهضة العربية: ٢٠٠٩)، ص١١.

(٣) د. أحمد سلامة، مصدر سابق، ص٨٣٣.

(٤) د. محمود عوض ومحمد نبيل الشاذلي، مصدر سابق، ص١٢.

(٥) د. عادل أبو هشيمه محمد حوته، مصدر سابق، ص٧٦.

(٦) د. أحمد سلامة، مصدر سابق، ص٨٣١.

المشرع المصري، وإن النص الوارد يوضح (وقت الطلاق) خاص بمسألة الطلاق، أما الوقت المحدد الثاني (وقت رفع الدعوى) الذي أشار إليه المشرع فإنَّه خاص بمسألة التفريق والانفصال، ويتبين لنا أن هذين المسألتين لا تعدّان طلاقاً، بل لابد من رفع الدعوى بشأنهما وعرضها إلى المحكمة المختصة، وبعد ذلك يتم صدور حكم من المحكمة بإنهاء العلاقة الزوجية عن طريق هذين الطريقتين[١].

ويمكننا القول بأن هذين الوقتين المحددين في النص المذكور أعلاه (وقت الطلاق أو وقت رفع الدعوى)، لم يكن زائداً وإنما لكل منهما المجال الخاص في تطبيقه، وإن اقتران قواعد الإسناد بوقت محدد وسيلة لعدم الوقوع في التنازع المتغير، بمعنى لو قام الزوج بتغيير جنسيته بعد الطلاق أو بعد رفع الدعوى، فلا يؤثر في تغيير تطبيق قانونه في مسائل الطلاق أو التفريق أو الانفصال.

وعليه فإنَّ المشرع العراقي أخذ بقانون الزوج وحده ولم يعطِ أية اعتبار لقانون جنسية الزوجة، في مسائل انتهاء الرابطة الزوجية، وهذا مخالف لمبدأ المساواة بين الزوجين، وعليه فلابد أن تتمتع المرأة بالحقوق نفسها التي يتمتع بها الرجل عند انتهاء عقد الزواج، والأخذ بقانون الزوج والزوجة، لأنَّ الزوجة هي الطرف المتضرر من انتهاء هذه العلاقة[٢].

وأما موقف المشرع المصري، إذ نص في الفقرة (٢) من المادة (١٣) من القانون المدني المصري على أن " أما الطلاق فيسري عليه قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت وقوع الطلاق، ويسري على التطليق والانفصال الجسماني قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت رفع الدعوى". فقد ميزت بشكل واضح وصريح بين الطلاق من طرف والتفريق والانفصال من طرف آخر، ومع ذلك اخضع جميعهم إلى قانون جنسية الدولة التي ينتمي إليها الزوج وحده ولم يعطِ لقانون الزوجة أية اعتبار مثلما فعل المشرع العراقي، وخصص الطلاق بوقت وقوعه، والتفريق والانفصال خصص بوقت رفع الدعوى.

ونلاحظ بأنَّ هذه الفقرة أنَّ المشرع قد أسند مسائل انتهاء الرابطة الزوجية لقاعدة إسناد واحد، هي قانون جنسية الزوج فقط على عكس ما فعل عند إبرام الزواج، إذ ميز بين الشروط الموضوعية والشروط الشكلية، وأخضع لكل واحد منهما قاعدة إسناد على النحو ما ذكرنا سابقاً.

وينتج عن الطلاق والتفريق والانفصال آثاراً يتصل بعضها بعلاقة الطرفين (الزوج والزوجة)، ومن أهمها نفقة المطلقة، والأساس القانوني لنفقة العدة مهما كان نوع الطلاق، فقد أشارت إليه المادة (٥٠) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم(١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل على أن " تجب نفقة العدة للمطلقة على زوجها الحي ولو كانت ناشزاً، ولا نفقة لعدة الوفاة"، والذي يهمنا، هو القانون الذي يطبق على نفقة المطلقة هل تشمله الفقرة(٣) من المادة (٢١) أو تشمله المادة (١٩) من القانون المدني العراقي، أو أنَّ هناك حكماً آخر نص عليه المشرع، وما هو رأي الفقه في ذلك؟

---

(١) د. جابر جاد عبد الرحمان، *تنازع القوانين*، ط٢، (طبع بغداد: ١٩٤٨)، ص٢٤٥.

(٢) د. عبد الكريم حافظ عرموش، *القانون الدولي الخاص (دراسة المقارنة)*، ج١، *تنازع القوانين*، (دار الثقافة للنشر والتوزيع: ١٩٨٨)، ص٩٨.

ذكرتُ سابقاً في موضوع الآثار الشخصية للزواج أنَّ المشرع العراقي نص في القانون المدني على حكم عام للقانون الواجب التطبيق على النفقة في المادة (٢١) في القانون الأخير، بأن نفقة الزوجة لا يشملها حكم هذا النص، أي أنَّ المشرع لم ينص صراحةً على القانون الذي يطبق على نفقة المطلقة، وإنما أخضعه للقانون الذي يحكم آثار الزواج ألا وهي الفقرة (٢) من المادة (١٩)، وبموجب هذه الفقرة ينطبق على نفقة المطلقة قانون الزوج وقت انعقاد الزواج، وينطبق القانون العراقي إذا كان أحد أطراف العلاقة عراقياً وقت الزواج بموجب الفقرة (٥) من المادة (١٩)، وهذا الموقف يكون للمرأة العراقية المتزوجة من أجنبي جيد؛ لأنه يطبق قانونها بموجب الفقرة(٥/١٩) من قانون المدني العراقي، ولكن أهدار لحق المرأة الأجنبية المتزوجة من العراقي، ونحن لا نؤيد هذا الرأي وكان من الأفضل على المشرع العراقي بأن يخضع نفقة المطلقة للقانون الشخصي المشترك للزوجين.

ويذهب بعض من الفقه العراقي[١] إلى أنَّ القانون الذي يحكم نفقه المطلقة هو الفقرة (٣) من المادة (١٩) من القانون المدني، لأنَّ هذا النص جاء مطلقاً ليشمل جميع مسائل الطلاق وانقضاء الزواج، فضلاً عن الآثار التي تترتب عليه، وبخصوص نفقة المطلقة فإنَّها تخضع لقاعدة الإسناد الخاصة بانتهاء الزواج.

أما بخصوص موقف المشرع المصري، فأنهَّ اخضع هذا المسألة أيضاً إلى قانون الزوج وحده بموجب نص الفقرة (٢) من المادة (١٣)، وعلى الرغم من أنَّ النفقة تتعلق بحقوق المرأة فإنَّ المشرع العراقي والمصري أغفل دور المرأة في تطبيق قانونها، لكي تستفاد من النفقة بشكل كامل، وهذا يعدّ إهداراً لحقوق المرأة.

وذهب بعض من الفقه المصري[٢]، بأنَّ الآثار التي تترتب على الأشخاص، فيما يتعلق بعلاقات المطلق والمطلقة ألا وهي النفقة، فإنَّ القانون الذي يطبق عليه، وهو قانون الزوج وقت الطلاق وقانونه أيضاً وقت رفع الدعوى في حالة التطليق، فإنَّ هذا القانون وهو الذي يحدد النفقة كحق لأي منهما، ومدته، وكيفية تقديرها، وقانون الزوج هو الذي يحدد وقت رفع دعوى الانفصال، هل إذا كانت زوجة تستحق النفقة أم لا، وقيمة هذه النفقة[٣].

ولكل مما سبق تبين لي أنَّ للقانون العراقي وكذلك القانون المصري الموقف ذاته، كلاهما لا يمنحون إي دور لقانون المرأة في المسائل المتعلقة بانتهاء العلاقة الزوجية لأنهم اخذوا بقانون الزوج فقط، هل كما سبق وإن أشرنا إليه، إن المشرع رأى إن الزوج له القوامة على الزوجة؟ حتى لو كان كذلك فلماذا لم يختار قانون جنسية الزوج ويطبقه بوجه عام، لكي يشمل عقد الزواج بشروطه الموضوعية والشكلية، لأنه من أهم الاعتبارات التي دعت المشرع، وأنه كما يذكر، إن الاعتداد بقانون جنسية الزوج يعدّ محاولة مهمة لتوحيد القانون الواجب التطبيق على مشكلات الزواج، ونحن لا نؤيد هذا الرأي، وعليه نرى من هذا المنطلق إهداراً لحق المرأة، لأنَّه يعدّ مخالفاً لمبدأ المساواة بين الزوجين، وأنه لا ينسجم مع ما نص

---

(١) د. عـزالـدين عبـد الله، *القانون الدولي الخاص المصري، الجزء الثاني في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدوليين*، (القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، دون سنة طبع)، ص٣٤٦.

(٢) د. محمد المبروك اللافي، *تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي (دراسة مقارنة في المبادئ العامة والحلول الوضعية المقررة في التشريع الليبي*، (منشورات الجامعة المفتوحة: من دون سنة طبع)، ص١٣٣.

(٣) د. فؤاد ديب، *القانون الدولي الخاص(تنازع القوانين)*، (جامعة دمشق: ٢٠٠٧)، ص٢٤١.

عليه الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، إذ نص في المادة (١٤)[١] بشكل صريح على وجوب تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة أمام القانون وعدم التمييز بينهم، وبما أنَّ النصوص القانونية التي تصدر في العراق يجب أن تتوافق مع النصوص الدستورية وأن لا تخالفها، ولهذا نقترح على المشرع إعادة النظر في هذه المادة لكي تنسجم مع النصوص الدستورية.

ويعدّ هذا الأمر، مخالفاً أيضاً لما نادت بها الاتفاقيات والمعاهدات، ومنها الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز بين الرجل والمرأة(اتفاقية سيداو)، الذي انضم العراق إليها، وهذه الاتفاقية مخصصة للعمل على كيفية المساواة وإزالة الفوارق التمييزية بين الرجل والمرأة.

وقد تطرقت المادة(١٦) من اتفاقية (سيداو) للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٢] إلى مجموعة من المسائل التي تتعلق بالمساواة بين الرجل والمرأة في مسائل الزواج والأسرة، ويجب على الدول الأطراف التعهد بتحقيق المساواة في الخضوع لأحكام القانون، وكذلك ألزمت الدول الأطراف فيها باتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وكذلك منح المرأة المركز القانوني نفسه الممنوح للرجل في جميع الأمور المتعلقة بإبرام عقد الزواج واختيار الزوج برضاها، وأيضاً مساواتها بالرجل في التمتع بالحقوق وتحمل المسؤوليات، وكذلك مساواة المرأة بالرجل بآثار الزواج وانقضاءه.

وفيما يتعلق بموقف المشرع التونسي على هذا الخصوص، فقد نص الفصل (٤٩) من مجلة القانون الدولي الخاص التونسي على أن " الطلاق والتفريق الجسدي ينظمها القانون الشخصي المشترك عند إقامة الدعوى، وعند اختلاف الجنسية يكون القانون المنطبق هو قانون آخر مقر المشترك للزوجين إن وجد وإلا تطبق المحكمة قانونها، وينظم القانون التونسي الوسائل الوقتية أثناء سير الدعوى".

ويتضح من النص أعلاه أنَّ موقف القانون التونسي يختلف تماماً عن موقف التشريع العراقي والمصري بخصوص القانون الواجب تطبيقه على انتهاء الزواج، وأعطت لقانون المرأة دوراً مساوياً لدور الرجل، وكذلك أشار هذا النص إلى مصطلحي الطلاق والتفريق الجسدي، مما يتبين انحصار تطبيق هذا المادة في المسائل المتعلقة بالطلاق والانفصال الجسماني ولا يشمل التفريق(التطليق)، وإذا رجعنا إلى مجلة الأحوال الشخصية التونسية لسنة ١٩٥٦ المعدل، نجد في الفصل (٣١) منها ينص على أنه" يحكم الطلاق:

- بتراضي الطرفين.

---

(١) نصت المادة (١٤)، من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، على أن " العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي".

(٢) نصت المادة (١٦)، من اتفاقية المذكورة على أن" تتخذ دول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، وبوجه خاص تضمن على أساس تساوي الرجل بالمرأة: أ- نفس الحق في عقد الزواج، ب- نفس الحق في الحرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل، ج- نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه،....." ينظر نص الاتفاقية المتاح على العنوان الإلكتروني الآتي:
https://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/text/0360793A.pdf تمت الزيارة في ٢٠٢٣/٧/٣١.

- بناءًا على طلب أحد الزوجين بسبب ما حصل له من ضرر.
- بناءًا على رغبة الزوج إنشاء الطلاق أو مطالبة الزوجة...."

ويمكن القول بأن لفظ الطلاق الموجود في نص التونسي، يشمل الطلاق والتفريق(التطليق) أيضاً؛ لأنَّ التفريق ورد كحالة من الحالات التي يحكم بها الطلاق، وكذلك حدد القانون التونسي في الفصل(٤٩) ثلاث ضوابط إسناد مختلفة خاصة بالقانون الواجب التطبيق على الطلاق والتفريق الجسدي وهي:

- القانون الشخصي المشترك للزوجين عند إقامة الدعوى.
- في حالة اختلاف الجنسية يكون القانون المنطبق هو قانون آخر مقر (موطن) مشترك للزوجين إن وجد.
- في حالة عدم وجود المقر (الموطن) المشترك للزوجين تطبق المحكمة قانونها[١].

وعلى اساس ذلك يتضح لي في هذا النص أنَّ المشرع التونسي، حقق المساواة التامة بين الزوجين بالمسائل المتعلقة بانتهاء الزواج، وإن الأخذ بأي ضابط من هذا الضوابط الثلاثة في النص أعلاه لا يرتب عليه أي تفرقة أو أفضلية لقانون أحد الزوجين، وعكس ذلك فإنَّ الأخذ بأي منهم يؤدي إلى تحقيق المساواة بين الزوجين في المسائل المتعلقة بانتهاء عقد الزواج، وحسناً ما فعله المشرع التونسي.

وبخصوص ما ذكره فإنَّ المشرع العراقي لم يهتم بقانون الزوجة فجعل انتهاء الزواج محكوم بقانون الزوج وحده، كما فعل في مسائل آثار الزواج، للعمل على عدم الإضرار بمصالح الزوجة، ولتحقيق الاستقرار للمركز القانوني، وبهذا الخصوص أقترح على المشرع العراقي تعديل الفقرة (٣) من المادة(١٩) من القانون المدني العراقي، المتعلقة بانتهاء الزواج، لكي تكون منسجمة مع مبدأ المساواة بين الزوجين، ونقترح بأن يكون النص على هذا الشكل " يسري على الطلاق والتفريق والانفصال قانون الجنسية المشتركة للزوجين، فإذا اختلفت جنسيتهما يسري قانون الدولة التي تم فيها العقد".

وهناك استثناءٌ عامٌ على جميع قواعد الإسناد المتعلقة بالزواج والانفصال، حكم الفقرة(٥) حكماً خاصاً مقيداً للحكم العام الذي الوارد في المادة(١٩) من القانون المدني العراقي، بخضوع كل حالات المنصوص في هذه المادة للفقرة(٥) إذا كان أحد الزوجين عراقياً وقت إبرام عقد الزواج، إذ نصت على أن" في الأحوال المنصوص عليها في هذه المادة، إذ كان أحد الزوجين عراقياً وقت انعقاد الزواج يسري القانون العراقي وحده"، ويتكرر الموقف المشرع العراقي لدى المشرع المصري في النص المادة(١٤)[٢].

وبالنسبة لهذا الاستثناء المنصوص عليه في القانون العراقي نسجل النقاط الآتية:

١- يشمل هذا الاستثناء بشكل عام جميع قواعد الإسناد المتعلقة بالزواج، كلما كان أحد الزوجين عراقياً وقت إبرام عقد الزواج، وبعد التمعن بهذا الاستثناء يتبين لنا انه لا يجوز

(١) د. مبروك بن موسى، مصدر سابق، ص٤٨.

(٢) المادة (١٤)، من القانون المدني المصري " في الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين إذا كان أحد الزوجين مصرياً وقت الانعقاد الزواج، يسري القانون المصري وحده، فما عدا شرط الأهلية للزواج".

الأخذ بهذا الاستثناء في مسألتي الأهلية والشكل، لأنَّ أهلية الأجنبي لها قاعدة إسناد خاص بها، وإنَّ الأهلية ليس من ضمن فقرات المادة(١٩) وهذا الاستثناء خاصة بالفقرات الواردة في هذه المادة، بدليل على عبارة الواردة في الفقرة (٥) " في الأحوال المنصوص عليها في هذه المادة..."، أما قاعدة الإسناد الخاصة بالأهلية الأجنبي فنصت عليها الفقرة (١) من المادة (١٨) على أن" الأهلية يسري عليها قانون الدولة التي ينتمي إليها الشخص بجنسيته".

بالنسبة لشكل الزواج، لا يجوز أن يشمله هذا الاستثناء، لأنَّ المشرع أشار صراحة إلى قاعدة الإسناد الخاصة بشكل الزواج الذي نصت عليه الفقرة(١) من المادة (١٩) بأنه "... أما من حيث الشكل فيُعدّ صحيحاً الزواج ما بين أجنبيين او بين أجنبي والعراقي إذا عقد وفقاً للشكل المقرر..." فهذا النص جاء بشكل صريح باعتبار أن الزواج الذي يكون أحد أطرافه عراقياً بأنه لا يخضع إلى القانون العراقي فقط، بالمسائل المتعلقة بصحته من حيث الشروط الشكلية، وبهذا الخصوص يستلزم أن نقول بأن الاستثناء الوارد في المادة أعلاه لا يشمل الشروط الشكلية.

٢- نتفق مع الفقه[١] بأنه الأخذ بالاستثناء الوارد في القانون العراقي يؤدي إلى نتيجة غير مقبولة، ولو افترضنا أنَّ الزوج كان عراقياً وقت الزواج ومن ثم غير جنسيته وأصبح مصرياً وقت الطلاق أو وقت رفع الدعوى، ففي هذه الحالة هل يطبق عليه القانون العراقي بدليل أنه عراقياً وقت إبرام عقد الزواج، أو يطبق عليه القانون المصري بحجة أنه يحمل الجنسية المصرية وقت الطلاق أو وقت رفع الدعوى.

٣- إنَّ تطبيق هذا الاستثناء الوارد في القانون العراقي والمصري، يمكن أن يثير بعض الإشكاليات، عندما تكون الزوجة عراقية والزوج أجنبياً في العلاقة القانونية، وحدث نزاع بينهما بأمور متعلقة بالطلاق، ففي هذه الحالة فهل يطبق الاستثناء الوارد في الفقرة (٥) لأن احد أطراف العلاقة عراقي، أو يطبق الفقرة(٣)؛ لأنَّ مسائل الطلاق تخضع لقانون الزوج وقت الطلاق، ولتفادي هذا الإشكاليات من الأفضل إلغاء الفقرة (٥).

٤- هناك نقطة مهمة، بخصوص هذا الاستثناء، وهي أن تكون مقيدة كون أحد الزوجين عراقياً وقت إبرام الزواج، حتى يشملهم هذا الاستثناء ويطبق عليهم القانون العراقي وحده، وإنَّ هذا الاستثناء ينطبق على كل شخص يحمل الجنسية العراقية وقت انعقاد عقد الزواج، حتى لو تخلى عن جنسيته العراقية وأصبح أجنبياً عند حدوث النزاع أمام المحكمة العراقية، وكذلك لا يطبق هذا الاستثناء الشخص الذي يصبح عراقياً بعد انعقاد الزواج وعند حدوث النزاع، بدليل أنه لم يكن عراقياً وقت إبرام الزواج.

وعلى اساس ذلك نظراً لهذه الأسباب الذي ذكره أعلاه، أنني اقترح على المشرع العراقي إلغاء الفقرة(٥) من المادة(١٩) من القانون المدني العراقي، لتفادي الإشكاليات التي تنجم عن تطبيق هذه الفقرة.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ مجلة القانون الدولي الخاص التونسي جاءت خالياً بمثل هذا الاستثناء، المتعلق بمسائل الزواج وانحلاله، الذي يمنح الأولوية للقانون التونسي إذا كان أحد أطراف الرابطة الزوجية تونسياً، وهذا الموقف يحمد عليه المشرع التونسي، لأنه يمنح

(١) د. محمد وليد المصري، *الوجيز في شرح القانون الدولي الخاص*، ط١، (دار الثقافة: ٢٠٠٩)ج، ص١٤١.

المساواة بين التونسيين والأجانب، وحقق مبدأ المساواة بين الزوجين، ولا يفضل أحدهم على الآخر بسبب أنه تونسياً.

الخاتمة

وفي ختام بحثي الموسوم بـ (دور المرأة في قواعد الاسناد المتعلقة بالزواج واثاره)، توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي نرى من الضروري الأخذ بها وهي كالآتي:

أولاً: النتائج

١- اتضح لنا إن قواعد الإسناد خاصة بالشروط الموضوعية والشكلية للزواج تعدّ تجسيداً لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، الذي أخذ بقانون كلا الزوجين.

٢- أما فيما يخص قاعدة الإسناد الخاصة بآثار الزواج، فإنَّ المشرع العراقي لم يعطِ أي امتياز لقانون المرأة واخذ بقانون الزوج وحده، وكذلك حدد وقتاً معيناً للعمل بقانون الزوج ألا وهو وقت إبرام عقد الزواج.

٣- وفيما يخص قواعد الإسناد الخاصة بالطلاق والانفصال، فقد أخذ المشرع العراقي بضابط واحد ألا هو الزوج وقت الطلاق أو وقت رفع الدعوى، وأهمل قانون الزوجة.

ثانياً: المقترحات

١- أوصي المشرع العراقي بتعديل الفقرة (٢) من المادة (١٩) من القانون المدني العراقي، لتصبح على الشكل الآتي " تخضع الآثار الشخصية والمالية المترتبة على عقد الزواج لقانون الجنسية المشتركة للزوجين، فإذا اختلفت جنسيتهما تخضع لقانون الدولة التي تم فيها العقد".

٢- لم يهتم المشرع العراقي بقانون الزوجة فجعل انتهاء الزواج محكوم بقانون الزوج وحده، وللعمل على عدم الإضرار بمصالح الزوجة، ولتحقيق استقرار المركز القانوني للمرأة، عليه نقترح على المشرع العراقي تعديل الفقرة (٣) من المادة(١٩) من القانون المدني العراقي، المتعلقة بانتهاء الزواج، لكي تكون منسجمة مع مبدأ المساواة بين الزوجين، ونقترح بأن يكون النص على هذا الشكل " يسري على الطلاق والتفريق والانفصال قانون الجنسية المشتركة للزوجين، فإذا اختلفت جنسيتهما يسري قانون الدولة التي تم فيها العقد".

٣- وكذلك أوصي المشرع العراقي بإلغاء الاستثناء الوارد في الفقرة(٥) من المادة(١٩) من القانون المدني العراقي، الذي يمنح أفضلية للطرف الوطني على الأجنبي، من دون اعتبار أن القانون الدولي الخاص نشأ لمعالجة تنظيم العلاقات القانونية المشوبة بالعنصر الأجنبي.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولاً: الكتب

١- أحمد عبد الكريم، *القانون الدولي الخاص (في الجنسية ومركز الأجانب وتنازع القوانين)*، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ١٩٥٤.

٢- د. أحمد عبدالكريم سلامة، علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع أصولاً ومنهجاً، ط١، مكتبة الجلاء، المنصورة، ١٩٩٦.

٣- د. جابر جاد عبد الرحمان، *تنازع القوانين*، ط٢، طبع بغداد: ١٩٤٨..

٤- د. حسن الهداوي ود. غالب علي الداودي، *القانون الدولي الخاص، القسم الثاني، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام الأجنبية*،ط١، جامعة الموصل: دار الكتب للطباعة والنشر، ١٩٨٢.

٥- د. صلاح الدين جمال الدين، *القانون الدولي الخاص(الجنسية والتنازع القوانين)، دراسة مقارنة*، ط١، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٨.

٦- د. صلاح الدين جمال الدين، *تنازع القوانين*، ط١، بدون مكان النشر: ٢٠٠٦.

٧- د. صلاح الدين جمال الدين، *مشكلات إبرام الزواج في القانون الدولي الخاص*، ط١، دار الفكر الجامعي: ٢٠١٠.

٨- د. عادل أبو هشيمه محمود حوته، *المساواة بين الزوجين في قواعد الإسناد المصرية*، دار النهضة العربية: ٢٠٠٩.

٩- د. عبد الرسول عبد الرضا الأسدي، *أحكام التنازع الدولي للقوانين*، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية: ٢٠١٢.

١٠-د. عبد الكريم حافظ عرموش، *القانون الدولي الخاص (دراسة المقارنة)*، ج١، *تنازع القوانين*، دار الثقافة للنشر والتوزيع: ١٩٨٨.

١١-د. عزالدين عبد الله، *القانون الدولي الخاص المصري، الجزء الثاني في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدوليين*، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، دون سنة طبع.

١٢-د. عزالدين عبدالله، *القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدوليين*، ج٢، ط٩، الهيئة المصرية العامة للكتاب: ١٩٨٦.

١٣-د. عصام القصبي، *القانون الدولي الخاص المصري*، دون مكان النشر: ٢٠٠٣.

١٤-د. فؤاد ديب، *القانون الدولي الخاص(تنازع القوانين)*، جامعة دمشق: ٢٠٠٧.

١٥-د. فؤاد رياض وسامية راشد، *أصول تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي*، دار النهضة العربية: بدون سنة النشر.

١٦-د. مبروك بن موسى، *شرح المجلة التونسية للقانون الدولي الخاص*، تونس: ٢٠٢٢.

١٧-د. محمد المبروك اللافي، *تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي (دراسة مقارنة في المبادئ العامة والحلول الوضعية المقررة في التشريع الليبي*، منشورات الجامعة المفتوحة: من دون سنة طبع.

١٨-د. محمد كمال فهمي، *أصول القانون الدولي الخاص*، مؤسسة الثقافة الجامعية: ١٩٩٢.

١٩-د. محمد وليد المصري، *الوجيز في شرح القانون الدولي الخاص*، ط١، دار الثقافة: ٢٠٠٩.

٢٠-د. محمد وليد المصري، *الوجيز في شرح القانون الدولي الخاص*، ط١، دار الثقافة: ٢٠٠٩.

٢١-د. محمود عوض سلامة و محمد نبيل الشاذلي، *أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية والقانون (القسم الثاني)*، دار النهضة العربية: ٢٠٠٩.

٢٢-د. ممدوح عبدالكريم حافظ عرموش، *القانون الدولي الخاص الأردني والمقارن*، ج ١، *تنازع القوانين*، دار الثقافة لنشر والتوزيع: ١٩٨٨.

٢٣-د. هشام صادق وحفيظة الحداد، *دروس في القانون الدولي*، دار المطبوعات الجامعية: ٢٠٠٠.

٢٤-د. هشام علي صادق وعكاشة محمد عبد العال، *التنظيم القانوني الموضوعي والإجرائي للعلاقات الخاصة الدولية*، ج١، دار الفتح: ٢٠١١.

ثانياً: الرسائل الجامعية والبحوث

١-د. أحمد محمود حمدان الفضلي، "القانون الواجب التطبيق على الزواج وآثاره"، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون، جامعة الموصل، ١٩٩٩.

٢-د. رعد مقداد محمود الحمداني، "تنازع القوانين في النظام المالي للزوجين (دراسة مقارنة)"، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل،٢٠٠٦.

ثالثا: المجلات العلمية

١- هلو محمد صالح عبد الصمد، "دراسة قانونية حول مشروع تعديل قانون الجنسية العراقي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ "، *مجلة الكتاب للعلوم الانسانية*، المجلد ٢، العدد ٣، (٢٠٢٠).

٢- أ.م.د.اركان حيدر عمر، "احكام الزواج المشروط والاثار المترتبة عليه في الفقه الاسلامي مقارنة مع قانون الاحوال الشخصية العراقي (دراسة فقهية مقارنة)"، *مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية*، المجلد ١٢، العدد ٤٦/ج٢، (٢٠٢٣): الصفحات ٤٣٥-٤٥٨

رابعاً: القوانين

١- القانون المدني المصري رقم ١٣١، لسنة ١٩٤٨.

٢- القانون المدني العراقي رقم ٤٠، لسنة ١٩٥١.

٣- قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم(١٨٨)، لسنة ١٩٥٩.

٤- قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨، لعام ١٩٥٩ النافذ.

٥- مجلة القانون الدولي الخاص التونسي رقم ٩٧، لسنة ١٩٩٨.

Quran Holy

First: book

1- Ahmed Abdel Karim, Private International Law (in Nationality, the Status of Foreigners, and Conflict of Laws), Library Egyptian Renaissance, Cairo 1954 .2- D. Ahmed Abdel Karim Salama, The Science of the Rule of Conflict and Choice between Laws in Principles and Methodology, 1st edition, LibraryAl-Galaa,Mansoura, 1996 .3-D. Jabir Jad Abd al-Rahman, Conflict of Laws, 2nd,edition,Baghdad edition,1948.

4- Laws, Conflicts of Jurisdiction, and Enforcement of Foreign Judgments, 1st edition, Dar Al-Kutub Printing House.

5- Dr.. Hassan Al-Hadawi and Dr. Ghaleb Ali Al-Daoudi, Private International Law, Section Two, Conflict and Publishing, University of Mosul, 1982.

6- D. Salah al-Din Jamal al-Din, private international law, nationality and conflict of laws), a comparative study,1st edition, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria 2008. 6. D. Saladin Jamal al-DinConflict of Laws, 1st edition,without place of publication, 2006.

7- D. Salah al-Din Jamal al-Din, Problems of Concluding Marriage in Private International Law, 1st edition, Dar al-Fikr

University, 2010
8- Dr. Adel Abu Hashima, Mahmoud Houta, Equality between spouses in the Egyptian rules of chain of transmission, Dar
Arab Renaissance 2009 .9- D. Abdel Karim Hafez Armoush, Private International Law (Comparative Study), Part 1, Conflict.
10- Laws, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, 1988. Dr. Ezzedine Abdullah Egyptian Private International Law, Part Two on Conflict of Laws.
International Conflicts of Jurisdiction, published by the Egyptian Nahda Library, Cairo,without a year of publication.
.12- Dr. Ezzedine Abdullah, private international law, conflict of laws and conflict of jurisdictionThe Internationalists, Part 2, 9, Egyptian General Book Authority, 1986
.Dr. Essam El-Din Al-Qasabi, Egyptian Private International Law, 2003١٣-
14-Dr. Issam Al-Qasabi, Egyptian Private International Law, without place of publication2003, .
15- Dr. Fouad Deeb, Private International Law (Conflict of Laws), Damascus University, 2007
.15- Dr. Fouad Riad and Samia Rashed: The Origins of Conflict of Laws and International Jurisdiction, DarArab Renaissance, without year of publication.
16- Dr.. Mabrouk Ben Moussa, Explanation of the Tunisian Journal of Private International Law, Tunisia, 2022 .17- d. Muhammad Al-Mabrouk Al-Lafi, Conflict of Laws and Conflict of International Jurisdiction (StudyA comparison of the general principles and positive solutions stipulated in Libyan legislation, university publications
Open, without year of publication.
18- d. Muhammad Kamal Fahmy, Origins of Private International Law, University Culture Foundation, 1992
19- D. Muhammad Walid Al-Masry, Al-Wajeez fi Sharh Private International Law, 1st edition, Dar
Culture, 2009
21-Dr.. Muhammad Walid Al-Masry, Al-Wajeez fi Sharh Private International Law, 1st edition, Dar Al-Thaqafa, 2009.
22- d. Mahmoud Awad Salama and Muhammad Nabil Al-Shazly, Family Provisions in Islamic Sharia

And Law (Second Section), Dar Al Nahda Al Arabiya, 2009 .
23- Dr.Mamdouh Abdel Karim Hafez Armoush, Jordanian Private International and Comparative Law, vol. 1, Conflict of Laws, House of Culture for Publishing and Distribution, 1988 .
.24- d. Hisham Sadiq and Hafida Al-Haddad, Lessons in International Law, University Press House,2000.
25- Dr. Hisham Ali Sadiq and Okasha Muhammad Abdel-Al, substantive and procedural legal organization
International Special Relations, Part 1, Dar Al-Fath, 2011

Second: University theses And research

1- Dr. Ahmed Mahmoud Hamdan Al-Fadhli, The Law Applicable to Marriage and Its Effects, PhD thesis, College of Law, University of Mosul, 1999.
2 - D. Raad Miqdad Mahmoud Al-Hamdani, Conflict of Laws in the Financial (System of Spouses)Comparative Study Doctoral thesis, College of Law, University of Mosul, 2006.
-٣Hello Muhammad Saleh Abdel Samad, a legal study on the draft amendment to the Iraqi Nationality Law No. (26) of 2006, Al-Kitab Journal for the Humanities, 2020, Volume 2, Issue 3,
-٤Dr. Arkan Haider Omar, the provisions of conditional marriage and its implications in Islamic jurisprudence compared with the Iraqi Personal Status Law (a comparative jurisprudential study), Journal of the College of Law for Legal and Political Sciences, 2023, Volume 12, Issue 46/Part 2, Pages 435-458

Third: Laws

1. Egyptian Civil Law No. 131 of 1948 .
2. Iraqi Civil Law No. 40 of 1951 .
3. Iraqi Personal Status Law No. (188) of 1959 .
4. The Iraqi Personal Status Law No. 188 of 1959 in force .

Tunisian Journal of Private International Law No. 97 of 1998